

**قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا بجلستها
رقم (281) لسنة 1371 و.ر 2003 مسيحي
بإصدار لائحة الرسوم القضائية على الطعون والطلبات
التي تقدم إلى المحكمة العليا**

الجمعية العمومية للمحكمة العليا .

بعد الإطلاع على القانون رقم 6 لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 1423 ميلادية .

وعلى القانون رقم 2 لسنة 1371 و.ر بشأن الرسوم القضائية .
وعلى مداوالات الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ 1371/10/23 و.ر.

قررت

المادة الأولى

يفرض رسم ثابت على الطعون والدعاوى التي ترفع أمام المحكمة العليا قدره مائة دينار تدفع عند تقديم الطعن ، ولا يقبل قلم الكتاب الطعن إذا لم يكن مصحوباً بما يثبت سداد هذا الرسم لدى خزانة المحكمة .

المادة الثانية

لا يؤدي الرسم المشار إليه في المادة السابقة في الحالتين الآتيتين :
1 - الطعون التي ترفع عن الأحكام الصادرة في المواد الجنائية .
2 - الطعون التي ترفع عن الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التابعة إذا كان الطعن مقترناً بالطعن على الحكم الصادر في الدعوى الجنائية .

المادة الثالثة

يفرض رسم ثابت قدره ثلاثون ديناراً على كل طلب يتعلق بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، ولا تحدد جلسة لنظر الطلب إلا بعد سداد هذا الرسم في خزانة المحكمة العليا .

المادة الرابعة

يفرض على صور الأحكام والشهادات والملخصات وغيرها من الأوراق التي تطلب من المحكمة العليا رسم قدره دينار واحد عن كل صفحة ، ويعتبر الجزء من الصفحة صفحة كاملة .

المادة الخامسة

تستثنى من أداء الرسوم المقررة بموجب هذه اللائحة الجهات التي تنص القوانين على إعفائها منها ، كما تستثنى الطعون وطلبات وقف التنفيذ التي ترفع عن الدعاوى التي لا تستحق عليها رسوم وفقاً لقانون الرسوم القضائية أو أية قوانين أخرى ، مع مراعاة الأحكام المنظمة لذلك في هذه القوانين .

المادة السادسة

تسوى الرسوم النسبية على أساس ما يحكم به وفقاً لقانون الرسوم القضائية، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون آخر يفرض رسماً أكبر .

المادة السابعة

لا تسرى الرسوم الثابتة المقررة بموجب هذه اللائحة على الطعون وطلبات وقف التنفيذ التي تم تقديمها قبل تاريخ صدورها .

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

المستشار

(حسين مختار البوعيشى)

رئيس المحكمة العليا

صدر في : 1 رمضان 1371 و.ر
الموافق : 26 / 10 / 2003 مسيحي